

المؤتمر الدولي السادس عشر للوحدة الإسلامية

الثالث: تسامح الفرد في حق نفسه وتشدده في حق الجماعة (محمد رسول الله ﷺ والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم)، (ولمن صبر وغفر إن ذلك من عزم الأمور). 4- وحدة القوانين العامة وهي شاملة لمختلف نواحي الحياة في البيت والسوق والمحكمة والمدرسة والادارة والثكنة، وفي داخل الدولة وخارجها وتهدف هذه القوانين إلى توفير الكرامة والسعادة والسلام العالمي للناس جميعاً، على أساس من الحب والتراحم ومراقبة الله في السر والعلن (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)، وبذلك كانت القوانين في الإسلام تدور حول الحقوق الإسلامية الضرورية لكل إنسان وهي التي لا تكمل سعادته إلاّ بها: حق الحياة وحق العقيدة وحق العلم وحق العمل وحق الكرامة وهذا ما اجمع عليه الفقهاء الإسلام حين قالوا: (إن مقاصد الشريعة حفظ الضروريات الخمس: الدين والعقل والنفس والمال والعرض). والأسس التي تقوم عليها هذه القوانين كلها أربعة: 1- العدالة: وهي إعطاء كل ذي حق حقه، حتى يشعر بكرامته ويطمئن على حياته ومعيشته وسلامته وهذه العدالة تقررها القوانين الإسلامية لكل طبقات المجتمع بلا استثناء، وفي كل ناحية من نواحيه تقررها في جو الأسرة حين تأمر الزوج بالقيام بحق زوجته وتأمر الزوجة لطاعة زوجها في حدود المعروف ومبادئ الشريعة، وتقررها في الأسرة حين تأمر الابن أن يرضى حق أبويه ويصاحبهما بالمعروف، وتأمر الأب أن يقوم بحق ولده عليه من التأديب والصيانة عن الفساد